شهد الفروع على شهادة الاصول ولم يقولوا اشهدنا على شهادته هذه لا تقبل شهادتهما فان شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة
ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جاء الى قاض يطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسئلة على وجوه اما ان
كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى
ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يجوز في العبد الابق دون الاماء وفي
رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه
ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضايي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضا من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم
فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسال له البينة
انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجا بشهوده ويذكر
اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اساميهم وانسابهم ولو اكتفى بقوله فاقام
شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا ان هذا فلان
ابن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان ذكر اسمه واسم
ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رحمه الله ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه
ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا لو نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكنه نسبه الى القبيلة او نحوه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك
لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا
في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد
لدعوى المدعي هذا فاثبت حقه انه يده على هذه الدار بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينته
على وفق دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان يذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد
كل واحد من هولا الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة صحيحة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى
كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب العنوان في الظاهر
والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن
جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التغيير والتزوير ويكتب الاسما والانساب في العنوانين
جميعا وان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية
من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب
اليمين فوق كتابه بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي
بلد كذا او لم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في
البلدة اكثر لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على التصدر من قبل فلان بن فلان قاضي بلد كذا
ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى
المدعي وشهادة الشهود واسماهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان
قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري وان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي
وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا
وهو مكتوب على ثلاث انصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على
صدره واشهدت عليه شهودا هم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم وقرات
الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره

وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شا الله وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد
المدعي مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط
في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم فاذا جا المدعي بالكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب من غير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه
ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب
القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد
لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه يقبل
الكتاب ولا يفتح حتى يسال من الشهود في قول ابي حنيفة رحمه الله عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل
ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا قرا علينا
وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان
كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كان موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود
او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سال القاضي عن عدالة الشهود
فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب
لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل
وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه فذاك لا يتصور بعد موته وعزله
الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى
القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا
فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ها هنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد ادا الشهادة
قبل الحكم بطلت شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل
الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني
والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شي من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب
وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود
الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه
فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا استحص القاضي المكتوب اليه فان كان
الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم
الكتاب ثم جا المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم
يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاني فقال فقدت
ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويكتب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلد الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي
تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا ثم قال ان المدعى عليه انتقل
من تلك البلدة الى بلدة كذا فطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن
فلان الى قاضي بلد كذا او لم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من
قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او غصب
او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دارا او عقارا في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1